الهيئة العامـة للتأمين
لجنة التـأديب
عدد الملف: 2017/02
تاريخ القرار: 06 ديسمبر 2017

الحمد لله،

قـرار

بتاريخ 29 نوفمبر 2017 انعقدت جلسة لجنة التأديب بالهيئة العامة للتأمين بمقرّها بتونس العاصمة للنظر في ملف المخالفة المتعلّق "بتعاونية التأمين للتعليم" الكائن مقرّها الإجتماعي بمركب المشتل، شارع أولاد حفوز، باب الخضراء -تونس، وذلك بناء على القرار الصّادر عن مجلس الهيئة العامة للتأمين في اجتماعه بتاريخ 29 مارس 2017 والقاضي بإحالة الملف المتعلق بالتأخير في إحالة التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2015 على الهيئة، على أنظار لجنة التأديب لاتخاذ ما تراه في شأن المؤسسة المذكورة.

وبعد الإطّلاع على تقرير لجنة الرقابة بالهيئة العامّة للتأمين والمحال على مجلس الهيئة العامة للتأمين في اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 مارس 2017.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلّق بإصدار مجلّة التأمين وعلى جميع النصوص المتمّمة والمنقّحة له وخاصّة منها القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الشركة المدّعى عليها بالطريقة القانونيّة للجلسة المعيّنة ليوم 29 نوفمبر 2017، وبها تمّ الإستماع إلى ممثلين عن تعاونية التأمين للتعليم وهما السيد رشاد بن عيسى والسيدة عفيفة الزموري اللذين قدّما مرافعة شفاهية تضمنت إقرارا بوجود المخالفة مع طلب إعفاء المؤسسة من تسليط الخطية استنادا إلى ما يلي:

- يرجع التأخير في تقديم التقرير السنوي لسنة 2015 بالأساس إلى النظام المعلوماتي الجديد للمؤسسة الذي هو بصدد التركيز،
- تمّ تسجيل تأخير في انعقاد الجلسة العامة للتعاونية المخصصة للمصادقة على القوائم المالية،

إثر ذلك قرّرت لجنة التأديب حجز الملف للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 6 ديسمبر 2017.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث إنبنت المخالفة موضوع التتبع على تقرير الرقابة بالهيئة العامة للتأمين ومحضر المخالفة المحرّر في الغرض بتاريخ 17 ماي 2017 بخصوص ما تمّت معاينته من مخالفة المؤسسة المدّعى عليها لالتزاماتها المتمثلة في إحالة التقرير السنوي بعنوان سنة 2015 إلى الهيئة العامة للتأمين في أجل لا يتجاوز 31 جويلية 2016 طبقا لمقتضيات الفصل 60 من مجلة التأمين.

وحيث ثبت بالإطّلاع على أوراق الملف أنّ "تعاونية التأمين للتعليم" قدمت تقريرها السنوي المتعلق بجميع عملياتها لسنة 2015 مع الجداول الإحصائية والبيانات الملحقة بها إلى الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 5 سبتمبر 2016 وذلك كما تثبته المراسلة الصادرة عنها والمسجلة بمكتب ضبط الهيئة العامة للتأمين بنفس التاريخ تحت عدد 3072.

وحيث أقرّت المؤسسة المدّعى عليها خلال جلسة الإستماع ليوم 29 نوفمبر 2017 المقدّمة خلال الجلسة المذكورة بوجود المخالفة وطلبت في المقابل إعفاءها من تطبيق الخطية وبررت ذلك بصعوبات اعترضتها في إنجاز تقريرها والتأخير في انعقاد الجلسة العامة المخصصة للمصادقة على قوائمها المالية.

وحيث تنص أحكام الفصل 60 من مجلة التأمين على أنه "يجب على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين أن تقدّم للهيئة العامة للتأمين وفي المواعيد المحدّدة ما يلي: - تقريرا سنويا عن جميع عملياتها مع الجداول الإحصائية والبيانات الملحقة بها وذلك في أجل لا يتجاوز 31 جويلية من كلّ سنة"،

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 88 من مجلة التأمين على أنه "توظف على مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين إذا تأخرت عن توجيه الوثائق المذكورة بالفصل 60 من هذه المجلة خطية قدرها خمسون دينارا عن كلّ يوم تأخير"،

وحيث ثبت من المحضر المحرر في الغرض قيام "تعاونية التأمين للتعليم" تقديم تقريرها السنوي لسنة 2015 إلى الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 5 سبتمبر 2017 مثلما تثبته مراسلتها المسجلة بمكتب ضبط الهيئة بنفس التاريخ تحت عدد 3072،

وحيث أن فترة التأخير المحتسبة من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المحدّد بـ31 جويلية 2016 إلى تاريخ إيداع التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2015 بتاريخ 5 سبتمبر 2017 تقدّر بستّة وثلاثين يوما (36 يوما)،

وحيث ترى اللجنة أنّ الدفوعات المتعلقة بعدم توقع المؤسسة للصعوبات الناتجة أساسا عن إدخال منظومتها الإعلامية الجديدة حيز الإستغلال والتأخير في عقد جلستها العامة ليس من شأنها أن تجعلها في حلّ من إلتزاماتها القانونية المتعلقة بإحالة تقريرها السنوي إلى الهيئة في آجال مضبوطة بموجب أحكام مجلة التأمين ولا تعفيها من تحمل تبعات ذلك.

وحيث أن العبرة من ضبط تاريخ 31 جويلية كآخر أجل لتقديم التقرير السنوي هو تمكين الهيئة العامة للتأمين من حيّز كاف من الوقت لدراسته ومراقبة مدى انسجام وصحة المعطيات المضمنة به، وما يمكن أن يتبع ذلك من أعمال تدقيق بالإضافة إلى إعداد التقارير والدراسات الإحصائية الخاصة بنشاط قطاع التأمين والتي من شأن الإخلال بإيداع تقريرها السنوي في الآجال أن يؤثر على السير العادي لأشغال المتابعة الدورية وأعمال الرقابة ومتابعة نشاط قطاع التأمين بالطريقة المنشودة.

وحيث يعدّ والحالة ما ذكر أعلاه، خرق أحكام الفصل 60 من مجلة التأمين المنسوب "لتعاونية التأمين للتعليم" ثابت وموجب لتسليط الخطية المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصل 88 من مجلة التأمين عليها.

لهذه الأسبـــاب:

قرّرت لجنة التأديب ما يلي:

أولا: تسليط خطية مالية على "تعاونية التأمين للتعليم" قدرها ألف وثمانمائة دينار (1.800,000 دينارا).

ثانيا: الإذن بتبليغ هذا القرار إلى المؤسسة المذكورة أعلاه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره.

وصدر هذا القرار بتاريخ 6 ديسمبر 2017 عن لجنة التأديب بالهيئة العامة للتأمين المتكوّنة من السّادة:

- **شكري بالصادق، القاضي من الرتبة الثالثة: رئيس**
- **روضة المشيشي، المستشارة لدى المحكمة الإدارية: عضوة**
- **عبد الرحمان الخشتالي، ممثّل وزارة الماليّة: عضو**
- **محمد حشيشة، من ذوي الخبرة في التأمين: عضو**
- **كمال الشيباني، المدير التنفيذي للجمعية المهنيّة لشركات التأمين: عضو**